بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

763

شرح مختصر الجامع الكبير للشيخ الامام ابو العظيم محمود
بن محمد بن احمد العجلي رحمه الله وهو شرح ممزوج بالمتن

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم **كتاب البيوع باب**

من العيوب العيب ان كان ظاهرا رتق بما حدث مثله في المدة مالم يدعي البائع الموجب والمشكل وما يحدث بالحجة حدثا بالنقص بالشك يعني اذا استرى عبدا وقبضه ثم ادعى المشتري فيه عيبا فالعيب ان كان ظاهرا يرى ويشاهد هو ان عضو ناقص او زايد ونحو ذلك فلا يخلو اما ان يكون عيبا حدث مثله في مثل تلك المدة ردة المشتري على بايعه بحرم الدعوى والخصومة ولا يشترط اقامة البينة للتيقن بالموجب للرد وهو قيام العيب الظاهر الذي لا يحدث مثله في تلك المدة ورده بالعيب المشكل اي العيب الذي لا يدري انه هل يحدث في تلك المدة اولا والعيب الذي يعلم انه يحدث في تلك المدة بالحجة يعني يكلف القاضي للمشتري ان يقيم بينة على ان هذا العيب كان عند البايع اذا كان البايع منكرا فان اقام قضى له والا فان لم يقم البينة لا يقضي له لان البيع قد تم وثبت ملك المشتري وما شاهد من العيب عسى ان يكون حادثا في المدة حتى لا يجب له الرد وان يكون حادثا في يد البايع حتى يجب له الرد فلا يفضي له الرد بمجرد الدعوى حدثا نقض الملك الثابت بيقين بالشك وان لم يكن للمشتري بينة يستحلف القاضي البايع على البتات لانه يدعي فعله وهي البيع بصفة السلامة ويمين الطاعن وسلم حكم هذا العقد وما به هذا العيب انظر اي واختلفوا في كيفية حلفه والصحيح انه ان حلف على الحاصل مني على ما هو الحاصل بالسبب لا على نفس العيب فيحلف بالله ما لك حق الرد عليه من الوجه الذي يدعيه لان سبب الرد وهو العيب لم يكن لان فيه ترك النظر للبايع جواز ان المشتري رضي به وذكر الامام شمس الاسلام رحمه الله ان الاحوط والانظر فيما ان يحلف على الحاصل وهذا في سائر الاعذار وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وذكر الامام المسترى رحمه الله واما ان حلف بالله لقد باعه وسلمه حكم هذا العقد وما به هذا العيب كان فيه ترك النظر للمشتري لانه من وقت البيع وحدث قبل التسليم وهذا الجواب للمرد وهذا اوحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب كان فيه ترك النظر للمشتري لان العيب اذا حدث بعد البيع قبل التسليم لا يجب لانه حدث بفعل لحق بقيام العيب في الحالين وهذا الاحتمال ينفي يقوله ما عده وسلمه حكم هذا العقد لان العيب اذا لم يكن وقت البيع كان حكم العقد وجوب تسليمه سليما فاذا سلمه معيبا لم يكن التسليم حكم هذا العقد وفي جامع الصدر الجليد رحمه الله قال بعضهم المختار ان يقول بالله سلمه حكم هذا العقد وما به هذا العيب وهذا ليس بمختار اصلا وله في الذخيرة ووجه ذلك انه يجوز ان العيب قد كان الا ان المشتري رضي به واما اذا علم فيكون فيه ترك النظر للبايع وقوله ممن لم يسلم مبتدأ وقوله انظر خبره واما الطلاق الانظر لينا والبايع والمشتري فانه في الصورة الاولى انظر للبايع وفي الثانية للمشتري وان كان باطنا لهما والاحكام للحجة بعد وجوه الدعوى فحق الرد يشترط لعدم المال في الابآن والسرقة حتى لو رده بها بعد الشبوع بما كانا قبله بخلاف العيب ربع وعشرين خلافا لزفر اي وان كان العيب باطنا لا يشاهد عيانا وانكر البايع وجوده لم يرده المشتري على البايع الا بحجة كاملة بان يقيم رجلين او رجلا وامرأتين وانما قيد بكمال الحجة احترازا عن توجه الدعوى فانه لا يشترط لحجة كما يجيء قوله بعد توجه الدعوى اي اذا برهن على البايع بكمال الحجة بعد ما توجهت الدعوى على البايع وصار خصما للمشتري وهذا لان في العيوب كلها ان انكر البايع وجوده لاجحاده القاضي خصما للمشتري مالم يثبت قيام العيب في يده لجواز ان ذلك في يد المشتري باقامة البينة

او بطن لم توجد حملا حصلا له وتوجه عليه دعوى الرد بالعيب وهذا اذى دعوى حق اخر غير الرد بالعيب فان الماضي لا يقضي على المدعى عليه بابراء عنه المدعي باقامة البينة توجه المدعى عليه اليمين ان كان خيارا بالخيار حال العبد بالصغر والكبر كالاباق والسرقة والبول على الفراش فان الاباق والسرقة حال الصغر يسقط الحبل ونقصان العقل وبعد الكبر تخف الطبيعة والبول على الفراش في الصغر تضعف المثانة في الكبر لان في النظر شرط اتحاد الحال بان يكون حال الرهن في يد المشتري وفي يد البائع محمدا اي يكون في يد البائع والمشتري كليهما في حالة الصغر او في حالة الكبر حتى لو اختلف بان كان في يد البائع في حال الصغر وفي يد المشتري في حال الكبر فلا خصومة بينهما فلا يكون للمشتري ان يرد بها اي بالاباق والسرقة بعد البلوغ لان التسبب مختلف كما اذا زال وعاد لاختلاف السبب كذلك ما حدث في يد المشتري غير ما حدث في يد البائع فلا يرد به وحدها اذا ادى المشتري حق الربح واقام بينة انه كان في يده والبائع حي فانه لا يكون له ان يرده به لاختلاف السبب اذ الربح غير العين لان الربح لحق ثوب ربوبا وبيعت لانم تعود في الرابع وبيعوسودا وتعود في حدة الثياب الى الخامس وفي حق ان تابعه ربوبا وسوداء لا حق العبد في حق المولى الصغر اذ به انما ماد بقاء نقص خارج العرف وقد وجد هذا في المجنون فان للمشتري ان يؤدي به العيد واقام بينة انه كان في يد البائع لا شرط اتحاد الحال حتى لو ادى المجنون في حال الكبر واقام بينة على جنونه في يد البائع في حاله الصغر كان له ان يرد لان المجنون لا اعتبار بسنه بالصغر والكبر فلا يكون الذي بعد الكبر غير الذي في الصغر واما توجه الدعوى عليه بالاقرار او غير ذلك بعد ما قبضه فليس له ان يرده لانه انما كانت شرط الرد لحق الرد بالعيب وحق الرد بالعيب بالاقرار البائع ان العيب الذي بعد عنده للمشتري قائم في يد المشتري او باختيار رجل واحد بانه قائم في الحال ان كان العيب مما يعرفه الرجال كالعمى والشلل التي لا يتوصل الى الاطلاع عليها الا باختيار امراة واحدة او اثنتين كان العيب مما يعرفه النساء لا الرجال كالحبل والقرن فانه ان كان في الحال قائم في الحال يشترط عدالة الرجل والمراة الواحدة ويشترط العدد ولفظ الشهادة لانها شرعا نصاب فاعتبر به وهذا للجنبي يجب الحكم به توجه الدعوى والخصومة ولا يدمن اقامة البينة لان بمجاوزة الصدق ولا يدمن التعديل لان عدم التجاوز الزام من وجه وليس العدد اعلى الالزام وفي التجريد وذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط انه مالم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يجب العيب في حق توجه الخصومة فان حلف دفنه بالسم ما بعلم انه مات خلافا لما ذكر في الموضوع كما في دعوى رجوع الشاهد والشهود والقطع واليمين تفاضلا بين الدليل الاكثر والاب والوصي اي فالحلف البائع دون ما ذكر من الاوزار واختيار رجل وامراة بالله ما علم ان العيب الذي يدعيه المشتري قائم يعني اذا حجر المشتري عن اقامة البينة على قيام العيب عند البائع واراد ان يحلف البائع على ما ادعى المشتري ان العيب قائم عنده فله ذلك لانه لا يمكن اليمين لو اقر به لزمه فيحلف عليه وانما يحلف على العلم على ما قلنا لانه يحلف على فعل غيره بخلاف ما لو ادعى الاجنبي لانه على فعل نفسه معنى ما ذكر وانما قال اليوسفية رحمه الله يحلف حذرا لخلاف الموضوع يعني ان وضع اليمين شرعا لقطع الخصومة ويكون استحلاف البائع صادقا لانها لخصومة لانه مالم يثبت العيب عند المشتري لا يتوجه لي البائع لخصومة فلم يوجد منه خلاف الموضوع اي عكس ما شرع له اليمين وهذا كما في دعوى رجوع الشاهد فانه لو قال المدعي علما ان الشاهد قد رجع او قد كان لا يحلف المدعي بالله ما علم ذلك

وكافي

وقف

وكافي هو عرفا الشيء الحاصل من الشيء الموجود منه ومنه قولهم قاع كذا عند قاع كذا اي ما سفل منه وشرعا حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على جهة من جهات البر تقربا الى الله تعالى فخرج بقيد حبس العين ما اذا اعتق عبده او اوصى بان يعتق عنه بعد موته فانه لا يكون وقفا لعدم حبس العين وخرج بقيد على حكم ملك الله تعالى ما اذا جعل غلة بستانه او داره لولده او لاقاربه ما تناسلوا او لاحد منهم فانه لا يكون وقفا لعدم التصدق بالمنفعة على الفقراء وخرج بقيد على جهة من جهات البر ما اذا جعل غلة بستانه او داره لولده او لاقاربه ما تناسلوا ثم على الفقراء فانه لا يكون وقفا لعدم التصدق بالمنفعة على الفقراء في الحال وان كان في المآل وخرج بقيد التقرب ما اذا جعل غلة بستانه او داره لغني او لجماعة اغنياء ثم على الفقراء فانه لا يكون وقفا لعدم التقرب بالمنفعة على الفقراء في الحال وان كان في المآل وخرج بقيد المنفعة ما اذا جعل غلة بستانه او داره لولده او لاقاربه ما تناسلوا ثم على الفقراء فانه لا يكون وقفا لعدم التصدق بالمنفعة على الفقراء في الحال وان كان في المآل وخرج بقيد المنفعة ما اذا جعل غلة بستانه او داره لولده او لاقاربه ما تناسلوا ثم على الفقراء فانه لا يكون وقفا لعدم التصدق بالمنفعة على الفقراء في الحال وان كان في المآل

العدو وغانما وما عُوّه ثانيا معدا لاحراز ممن اخرجه الباقي الاخير المشتري الثاني للمشتري الاول
ومنه للمولى القديم والاخر زوالا اولا وعودا كما في رجوع الواهب الاول والثاني كما في عبرة الاربعين
من مكون واحد تعطيلا فانه لم ياخذ المشتري الاول لما حدد المولى القديم لما صار وان اخذ مولى القديم الغير
جبرا لعزمه كما شيع ياخذ من مشتري دفع مما كان في المرض ضد ما في زاد في الثمن لعدد الضرورة الى
فلوان العبد المأسور لم ياخذه المولى القديم بعد ما اشترا وحلف من العدو ثانيا واخرجه الى دار الاسلام
ولا دا على العبد مال المشتري من العدو او جميع حتى الرهد وهذا العبد ثانيا واخرجه بدار الحرب
ثم باعوه بعد الاحراز بالدار من رجل مسلم واخرجه المشتري منهم الى دار الاسلام فحق الاخير المشتري
الثاني اما كون المشتري الاول له حق الاخير من المشتري الاول اخر فكون المولى القديم لم يواخر وجوز دار
العدو من ملك اولي حتى العود وزوال ملك المشتري الاول كان اخر فكون هو اولي الغرور الى المشتري الثاني
وهذا كما في رجوع الواهب الاول والواهب الثاني فانه اذا وهب رجل لاجنبي عبدا ثم سلمه اليه وهلك
الموهوب له لاحق كان الرجوع الى الموهوب له الثاني للواهب الثاني ثم الرجوع اليه للواهب الاول كان
الرجوع في القيمة عائدا الى الملك القديم لا ملك كما قلنا للمولى القديم فاذا رجع الواهب الثاني في الهبة كان
للواهب الاول الرجوع اليه كما اذا لم يكن وصية الموهوب له اصلا وانما كان ذلك كما في عبرة
الترتيب من مكرر العود وامر بقطع الحق وذلك لانه لو كان للمولى القديم الاخير من المشتري الثاني كان
للمشتري الاول الاخير من المولى القديم لانه علة ثبوت حق الاخير وقوع حد الاسر على ملكه بالقهر
ثم كان للمولى القديم ان ياخذه منه لهذه العلة فيلزم الدور ولا يقال ما ابعد ما الاخير من
الاخير ولا يكون للاخير الاخير مع وجود علة الاخير لم نقطع الحق فلهذا الاصل الى عبرة هذا
الترتيب فانه لم ياخذ المشتري الاول العبد المشتري الثاني لم يكن للمولى القديم ان ياخذه من المشتري الاول
كما مر ثم تحقق الاخير من المشتري الثاني للمشتري الاول وجد اذا لم يكن للمولى القديم في الاخذ اما يحقق
اذا تحقق الاخير للمشتري الاول الاخير عائدا الى قديم ملكه فاذا لم ياخذه للمشتري الاول كان ملك
المشتري محللا فعاد الاعائدا الى ملك القديم وان اخذ اي اخذ المشتري الاول الاخير العبد من المشتري
الثاني بالثمن الذي اشتراه به ياخذه للمولى القديم منه بذلك الثمن الذي اشتراه المشتري الاول والثمن
الذي اخذ من المشتري الثاني به خير لما عرفه للمشتري الاول ما ذا لم يكن العبد الشفيع الذي ياخذ
الدار بمسيري وقع بحاباة المريض فانه لو اشترى دارا من المريض بحاباة لم يجز الورثة وزاد
المشتري في الثمن ودفع المحاباة ياخذها الشفيع ولو اقام على المشتري صدقا لو اشترى دارا بدون
المحاباة وزاد في الثمن قال الشفيع ياخذها منه بالثمن الاول دون الزيادة لعقد الضرورة لان
المشتري لا ضرورة له في الزيادة وانما يزيد باختياره فلا يلزم ذلك الشفيع بخلاف دفع المحاباة
لانه مضطر وان قضى فاخر ياخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني للمولى القديم فلا يلزم له الا
ثلاثة الا ان يكون على احد هؤلاء دليل اما عبد له دليل اخر في الثمن والجديد جميع الدليل الغائب
الاخر ما ذا لو قضى على الغايب بالكفاء بشهادة فاسقين او عدل واحد او بأن عبر اي عبد واصاب الحكم
بالملك للمدعي عدد وما عبر زعبد اي وان كان المشتري الاول غائبا فاخر المولى القديم والمشتري

فقضى فاخر

فقضى فاخر للمولى القديم بالاخذ من المشتري الثاني الثمن الثاني وهو الثمن الذي اشتراه به المشتري الثاني
فاخذه والقاضي يعلم بشرى الاول ولا يعلم انها فاسخة وهي اذا اخذ المشتري الثاني يفضي قضا
ورد العبد على المشتري الاخير ما ياخذه المشتري الاول والثمن الثاني ان شاء ما ياخذه المولى القديم بالثمن
ان شاء ما لم يعد قضاء وان ماضي به قولنا ذلك لان عند الثاني هو حجة اما الاخذ الغير ما طل عند ابي حنيفة
الاخذ الذي رد على الاسر على بن ثابتا فكان المقول ما اخذ المولى القديم من المشتري الثاني فولا ثابتا
خارجا عن الاجتهاد بين فلا يعد له الموهوب له اذا وهب من اخر له الواهب الاول اراد ان ياخذ من المولى
له فقضى القاضي بذلك ثم اراد الواهب الثاني واراد ان ياخذ من الموهوب له فان القاضي يفضي قضاء الاول
ويقضي للثاني ثم الاول يرجع الى الثاني فكذا هنا فان قيل عند الشافعي رحمه الله سالم ملك العدو
بالاستيلاء كان للمولى القديم الاخذ فكيف يكون القضاء للمجدد فيه فكيف قال المصنف رحمه الله هو الى
قال فلما مذهب الشافعي رحمه الله ان له الاخذ بغير شيء فيكون القضاء بالاخذ بالثمن الثاني فلم يخالف مذهبه
قوله الا ان يكون اي الا ان يكون قضاء القاضي بالاخذ للمولى القديم من المشتري الثاني صادرا عن اجتهاد
لمجدد يعتد قضاءه بذلك لان القاضي اذا قضى عند في ذلك الفضاء على دليل امامه في الرد على دليل مجدد اخر
في وجوب الثمن فان هذا مسلمين احدهما ان استيلاء الكفار يوجب الملك عندنا وعند الشافعي رحمه الله والثاني
ان على المشتري الثاني الرد على المولى القديم بغير شيء عنده وبالثمن عندنا فالقاضي اذا كان شافعي المذهب
فقد اعتقد في القضاء بالرد على ما مر دليله عند امامه واعتقد القضاء بالثمن على ما مر دليله عند تابع
وجب بالثمن فقد تحقق رجحان الدليل القضاء بالرد بالقول المولى القديم فيعتقد لان المجدد جميع الدليل
الغائب فاذا اوقع قضاءه في محل متاع فيه الاجتهاد ولم يكن مخالفا للنص والاجماع فقد الاخر انه لو قضى
على المشتري بالنكاح بشهادة فاسقين او بشهادة عدد رجل واحد امر ابن عن اجتهاد فان عند الشافعي رحمه الله
جواز القضاء على الغايب ولا يجوز شهادة الفساق ولا شهادة الرجال مع النساء في باب النكاح
وعندنا يجوز شهادة الفساق وشهادة الرجال مع النساء في باب النكاح ولا يجوز القضاء على الغايب
فالقاضي يكون معتمدا في قضايه على دليل امامه على جواز القضاء على الغايب وعلى الحديثا على جواز شهادة
الفساق وشهادة الرجال مع النساء في النكاح واصل هو اخر القاضي بالملك للمدعي الخلص من عدو
لم يحرز الا خذه من غنايم غزاة المسلمين بدار الحرب بعد وقايته ذلك في الزيادات الغزاة اذا حرزوا
الغنايم الاسلام وقتيل العسكر غلب عليهم المشركون واخذوا الغنايم فقتلوا ان ضبطوا الى دار الحرب
ظهر عليهم قوم من المسلمين واشتروا الغنايم منهم ورأى الامام ان استيلاء الكفار قبل الاحراز
بدار الحرب يوجب الملك لهم وقسم بينهم نفذت قسمته ولا سبيل للاولين عليهم ومن قال بان استيلاء
الكفار على اموال المسلمين موجب الملك وهو ابو حنيفة رحمه الله قال بان الاحراز شرط بدونه لا يثبت
الملك ومن قال بان نفس الاستيلاء ليس بسبب والاحراز ليس بشرط وهو الشافعي رحمه الله يقول
بان الاستيلاء الكافر على مال المسلم ليس بسبب للملك ومع هذا بعد القضاء الامام الذي هو
اخذ يقول لمن يقول بان استيلاء الكافر على مال المسلم بسبب للملك ويقول لمن قال بان الاحراز بالدار
ليس بشرط له ذلك في حلتنا وان كان الماسورين بعد له الدين فاخذ لمن الحاقا للقاضي بقاعدة بالقياس

ضد المستاجر في راي اذ حقه عكس المرتهن في النفع لا الغير حتى يخالفا في البدل غير راجع على الراهن اذا
جنى دينه واليد قصدًا كما في الجناية والد واصله البايع اذ حبسه ضد المرتهن غير مقصود حتى يخالفا
بقاه بعد الاعادة والايداع من المالك مسقطا دينه اذا بالمرضي بالتوي ضد ما لو كان غايبا حيث
يعدل برد الغرم للعدم   اي وان كان لرجل عبد قيمته الف درهم رهنه بدين بعيد لقيمته وهو الف درهم
فاسره العدو فاشتراه رجل بالف درهم وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن لا للراهن لان العبد لو كان
قايما غير ماسور كان هو احق باليد عليه فكذا اذا اعاد بعد الاسر اعتبارًا للعايد بالقايم وذلك لان الاسر
ورد على يده وله في المحل حق معتبر متقدم به على المالك قبل الاسر فكذا بعده ضد المستاجر فانه لو اسر العدو
عبدًا من يد مستاجره فاشتراه رجل ثم حضر الآجر والمستاجر كان حق الاخذ للمالك دون المستاجر وان كان
الاسر ورد على يد المستاجر وله في المحل يد معتبرة مقدمة على حق المالك وانما قال في راي لان هذا رواية
المبسوط وذكر في السير الكبير انه اذا احضر المستاجر قبل القسمة فله الاخذ وان حضر بعدها ففيه روايتان
في رواية لا ياخذ وفي رواية ياخذ وجه هذه الرواية ان حقه في المنافع لا يتوصل اليها الا بالرقبة فله
ان يفدي وياخذ واما وجه رواية المبسوط فهو ما ذكره في المتن بقوله اذ حقه اي لان حق المستاجر في
المنفعة لا في العين والفدا والاخذ يجري في العين لا في المنفعة عكس المرتهن لان حقه في العين لا في المنفعة
حتى يخالفا اي يخالف حق المستاجر وحق المرتهن في حق التعلق بالبدل فانه اذا بيع الرهن باذن المرتهن كان
الثمن رهنا مكانه بخلاف ما اذا بيع العين المستاجر باذن المستاجر فانه لا يتعلق حقه بالبدل فعلم ان حق المرتهن
في العين حيث سرى الى بدله بخلاف حق المستاجر قوله غير راجع حال من المرتهن اي حال كون المرتهن غير
راجع على الراهن بما فدا لانه انما فعل ذلك لاحيا دينه وما كان له من اليد عليه قصدًا لانه قد توي عليه
ذلك بالاسر من يده ومن ادى شيا لاحيا حق نفسه لا يرجع على غيره كما في الجناية فانه لو جنى الرهن في يد المرتهن
جناية وفدا المرتهن او مرض في يده فداواه لا يرجع على الراهن لانه انما فعل ذلك لاحيا حقه هذا اصله البايع
فانه لو باع عبدًا بالف حالة فاسره العدو قبل القبض ونقد الثمن من المشتري واحرزوه ثم اشتراه
منهم رجل بخمسماية كان حق الاخذ منه للبايع لانه كان احق به قبل الاسر فكذا بعده الحاقًا للعايد بالقايم
كما قلنا في المرتهن فاذا اخذه وفداه بخمسماية فالمشتري بالخيار ان شا رده على البايع وان شا اخذه منه
فان اختار الاخذ رجع البايع على المشتري بما فدا وان كان فدا لاحيا حق نفسه في الثمن وما كان له
من اليد عليه للحبس بالثمن ومع ذلك يرجع على المشتري فاحتيج الى وجه الفرق بين البايع والمرتهن فقال اذ حبسه
اي لان حبس البايع المبيع لاستيفا الثمن غير مقصود بالبيع ضد المرتهن فان حبسه الرهن لاستيفا الدين
مقصود بالرهن حتى يخالفا اي يخالف حق البايع في الحبس وحق المرتهن فيه في البقا بعد الاعادة
والايداع من المالك فان البايع اذا اعاد او اودع المبيع من المشتري يسقط حقه في الحبس والمرتهن اذا
اعاد او اودع الرهن مع الراهن يبقى حقه في الحبس حتى يسترده منه للحبس وذلك لان ما للمرتهن من حق الحبس
لما كان مقصودًا من الرهن بوصفه كان يده ثابتًا بدليل وضع له الاصر ورنا فلا يبطل بالاعادة
او الايداع من المالك وما للبايع من حق الحبس لما لم يكن مقصودًا من البيع وصفه لانه وضع المبيع لازالة
ملك البايع وحقه عن المبيع لا يجب به البايع حق فيه كان يده ضروريًا كبقوصله الى حقه فيبطل بالاعادة

الاستيلاء على الرهن

اوالايداع

اوالايداع منه والفقه هنا ان الرهن لما كان موضوعًا لاثبات ملك يد الاستيفا وهو مقابل بالضمان في
الشرع كان قرار ما يلحقه من الضمان عليه لكونه عقد ضمان في حق المرتهن ولما لم يكن البيع موضوعًا لاثبات
ملك اليد للبايع لم يكن المبيع مضمونًا على البايع عند التحقيق الا لما كان بحال لو هلك قبل التسليم ينفسخ
العقد لفوات القبض المستحق سمي المبيع مضمونًا مجازًا واذا لم يكن مضمونًا عليه عند التحقيق لم يكن قرار
ما يلحقه من الفدا عليه لذا ذكره الصدر الحميد رحمه الله قوله مسقطا دينه اي حال كون المرتهن مسقطًا
دينه عن الراهن ان ابى عن اخذ العبد الماسور لانه رضي بتوي حقه حيث بذل احد ضد ما لو كان المرتهن
غايبًا وفداه الراهن واخذ حيث يعيد المرتهن العبد الى يده ويكون رهنًا كما كان يرد ما غرم الراهن
من ثمن الماسور الى الراهن لعدم رضاه بتوي حقه ثمة ولا يكون الراهن متبرعًا في الفدا لانه فدي بسبب
كان في ضمان المرتهن وهو مضطر فيه لانه تعلق به احيا ملكه واما عود العبد رهنًا اذا اخذ المرتهن فلان
المرتهن بما ادى من الثمن الى الراهن دفع عن الراهن غرم الفدا في الانتها فكان بمنزلة ما لو دفع عنه
غرم الفدا في الابتدا بان كان حاضرًا واخذ بالثمن ولو كان كذلك كان العبد رهنًا عنده فكذا   وان
عدل الدين نصفه اداه جميعًا توزيعًا على المضمون وغيره كما في الغصب والوديعة وعاد رهنًا كما كان فان
ابى المرتهن فداه الراهن راجعًا عليه بالنصف مقاصًا للاضطرار بلا عكس للعدم او تخير بالحاكم ضد المرتهن الراضي
بتوي دينه   اي ما ذكرنا فيما اذا كان الدين بقدر قيمة العبد فان عدل الدين نصف العبد بان رهن عبدًا
قيمته الفان بدين الف درهم ثم اشتراه المشتري من العدو بالف وحضر الراهن والمرتهن كان ولاية الاخذ
للراهن والمرتهن جميعًا فياخذانه ويودي كل واحد منهما نصف الثمن ويعود العبد رهنًا على حاله توزيعًا للثمن
على المضمون كما في الغصب وعلي غير المضمون كما في الوديعة يعني ان العبد نصفه مضمون على المرتهن لانه بمنزلة
المستوفي لحقه بذلك وقد تقرر ذلك بالهلاك فيكون الفدا عليه كالمغصوب كما كان مضمونًا على الغاصب
كان الفدا عليه والنصف الاخر امانة عند المرتهن للراهن فيكون الفدا على الراهن كما ان الوديعة لما كانت
امانة عند المودع كان الفدا على صاحب الوديعة الا ترى انه لو كان الكل مضمونًا يجبر المرتهن ويكون
الفدا على المرتهن ولو كان امانة يجبر الراهن ويكون الفدا على الراهن فاذا كان نصفه مضمونًا ونصفه
امانة يجبران ويكون الفدا بينهما اعتبارًا للبعض بالكل وانما يعود العبد رهنًا على حاله كما مر قوله
الحاقًا للعايد بالقايم فان العبد لو كان قايمًا عنده غير ماسور كان بدينه فكذا اذا عاد اليه بعد
الفدا فان ابى المرتهن ان يفديه فداه الراهن بادا الثمن وهو الالف حال كونه راجعًا على المرتهن بنصف
الفدا وهو خمسماية لان الفدا كان نصفه على الراهن ونصفه على المرتهن قوله مقاصًا اي يرجع كونه
جاعلًا ما استوجبه على المرتهن من نصف الفدا قصاصًا بقدر نصف الدين ويعود العبد رهنًا
عند المرتهن بنصف الدين وانما كان له الرجوع بنصف الفدا عليه ولم يكن متبرعًا فيما فدى عنه
للاضطرار اي لانه كان مضطرًا في ذلك لاحيا حقه قوله بلا عكس اي وان ابى الراهن الفدا وفداه
المرتهن بالف درهم لم يرجع على الراهن بشي بل كان متطوعًا فيما فدى عنه لعدم الاضطرار وانما قلنا لعدم
اضطراره في الفدا هنا اذ الراهن يجبر على الفدا بحكم الحاكم ضد المرتهن اذا ابى عن الفدا فانه يكون
راضيًا بالابا بتوي دينه وحاصل الفرق بين الراهن والمرتهن ان المرتهن اذا ابى عن الفدا عن النصف

للضمون عليه فانه لا يجب على الفداء لانه رضي بثوي دينه فانه بالاسر ملك الرهن وانما يجب على الفداء واذا
اما الفداء فقد رضي بسقوط حقه في الدين وذلك حقه فيترك عليه فاذا لم يجز هو على الفداء صار
الراهن مصطفا فيما فدى عنه لاحد ملكه ومن قضى دين غيره لاحد ملكه لا يكون متبرعا فكيف الرهن
اذا قضى الدين عن الراهن فانما الراهن مؤد ما كان عليه فكان له ان يرجع به ولان
الفداء حق يجب على الراهن على الفداء في النصف الذي كان امانة عند المرتهن لان المرتهن فاداه لمنفعة
المرتهن ذلك وافي فداه كان مشتركا فيما فدى عن الراهن كاحد المشتركين في العبد اذا فدى جميع العبد المشترك
واخذ جميعه من البايع وشركه حاضر كان مشتركا كذا هنا وان غاب الراهن فدى المرتهن نصيبا
عند خلاه فانما فداه بقول على شريك الشريعة قبل النقد اي ما دام حيا اذا كان الراهن حاضرا اما
اذا كان غائبا فاداه المرتهن حال دون ان ينوي احتجاجا على الراهن اذا حضر بنصف الفداء عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يكن مشتركا خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه لا يرجع على الراهن بشيء عند هما وهو
منقوض في ما اذا بعث النصف الذي كان امانة عنده وكون العبد رهنا عنده كما كان عند مجمع الدين
واما حجات هذه المسئلة مختلفا فيما بينهم على هذا الوجه فتوضيحا لها على سبيل اجمالي وبيان
رجل اشترى باعبدا من رجل بالف درهم خالة صفقة واحدة ثم غاب احد المشتريين فباعه
الفرد فقد الحاضر حصة الفرد واحد العبد بنصف شركة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع على شريكه الذي
قضى عنه بنصف الفرد واذا لم يكن مشتركا فعلى قولهما لا يرجع فان قيل لهما ما وجه ان يكون محمد وكان
وكون مشتركا في هذه المسئلة قول محمد مع ابي حنيفة وهنا مع ابي يوسف وجههما ان المسئلة في هذه المسئلة
على اصل الامام الكرخي رحمه الله وهذا الجناية جدد ايا وفيه اي وذا اجناية العبد المرهون
في هذه المسئلة مثل فداء العبد الاسير على حكم الاباق في حكم الغيبة يعني ترجح هذا المرهون الذي بعد الذين
نصف قيمته كان فداء الجناية على الراهن والمرتهن كلاهما بقدر ما يقدر كل منهما على نفسه فان كان المرتهن حاضرا وابى
ان يفدي به فداء الراهن راجعا على الراهن بنصف ما فداه لانا بالاضطرار رأينا ان الى الراهن وجع نصف الفداء الى الراهن
عند عدم الراهن فكذا هنا توفيقا على المسئلة المذكورة والله اعلم بالصواب وبحكم الكتاب وعند
انتهاء التحقيق الى اخر الكتاب ما الكتاب والمراد المجموع في جميع المحققين الى الانتظار والصواب
وضم الشاذ الشاذ الى احاد من تن في الابواب وابن بري الناقر بحذف ما فيه اطناب
واسهاب اي ناشر الفرجله ايشا بالاسهاب لاكثار في الكلام والاطالة اصله الابعاد من
الشيب وهو الارض المشتوى بعيد البعيد والمتة تراب المتة بضم الميم الفوة والاستكاك بضم شكاك وهو المثالب في
النبغة والاستكان بدل المتة بدهم الصيغة والمتة بضم الميم الفوة والاستكاك بضم شكاك وهو المثالب في
ذكر الضوع اشارة الى نفاسة اشكاله الخفية من مصنفاته وهو بها موعوك اي مبتلا وقد الاشكاله
اشارة الى ان تاليف ذلك الكتاب لبعض الاعيان لتسريد ع منه والعوض حل اشكاله ما لها
كله الحق والصواب والكعة الغاية والحق الثابت في نفسه من حق اذا ثبت والصواب ضد الخطاء

يصيب

يصيب وهو بمعنى اصابة الحق او من صاب اذا نطق والمطلع بمعنى المجاوزة عن الجواب وما تجاوزه وفي ذكرا
اشارة البيان حل اشكاله امر عظيم خطير حتى كان من لم فهم عليه كمن الذي نفسه في البحر العوص انه كريم
جواد عزيز وهاب يعني ان عدة في حل اشكاله كعدة الحق والصواب والكان ان الجليل كاد يضيق عنه
نطاق الطاقة البشرية لكنه تعالى اعانه استوجب به الفوق على ذلك فاعانه سبحانه تعالى بمنه وكرمه
والجود والعزة وهذا مما لا مثالة ذلك لعباده الذين خصهم بارشاده ثم الكتاب

بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وعلى يحمد والد الانجاب

اللهم لك الحمد يا من لا تستغني ابواب المصلات الا بمفاتح عنايته ولا يستضاء في ظلم المشكلات الا بمصابيح
هدايته ولا يوازى على حد الامم بمدائح فضله المبين ولا يجبر الهدى والاحتشام الا بالاعتصام بحبله
المتين ويقول الفقير الحقير الغني الى الصمد مسعود بن محمد بن احمد الخجندي الفاضلي
الله نواصي عواصي الامالي الله الحمد على ما اولت التوفيق على الاتمام والك الشكر على ما عهدت الطريق
الى مقاطع هذا المرام هذا اوان شرائع الجمع والتحقيق بشرح تحليل الجامع حيث ساعدني الله التوفيق
حتى كشفت عن وجوه حقايقه اسارها واستخرجت عن مكامن دقايقه اسرارها وحللت ما عقدته
بدايع عبارته واظهرت ما استتر من غوامض اشاراته واوضحت ما استوعره عقول متسهلي المتبرين كما رسم
واسهله واليد بما استبد عدم من خفايا الحكم ابدع بعد ما تتبعت شروح الجامع الكبير لسلفنا
المتقدمين والمتاخرين رحمهم الله بمزيد الكرامة ورضي عنهم اجمعين مثل شرح الجامع للامام شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده وشرحه للامام ابي بكر الرازي وشرحه للقاضي الامام الربوسي وشرحه
للشيخ الامام حسام الدين الصدر الشهيد وشرحه للصدر الحميد وشرحه للامام علاء الائمة العالم
السمرقندي وشرحه للامام عبد السيد جمال الملة والدين الحصيري احد اصحاب مختصره الذي زاد فيه
علما في الجوامع الفائق في معالجة من المسائل الغريبة والغوامض العويصة والمطول الذي زاد
فيه على ما في الجوامع والتحقيق الغاية القصوى ومع ذلك شرحه للشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي وشرحه للامام شمس الائمة الحلواني وشرحه للشيخ الامام قاضي خان وشرحه للامام
ابي الفضل الكرماني وشرحه للشيخ الامام ابي بكر احمد الصباغي وشرحه للشيخ الجليل
ابي بكر الاسبيجابي وشرحه للشيخ الاسلام صاحب الهداية ولقد صادفت عن هذا المختصر الوجيز
والمختصر البسيط مشتملا على ما كان في الجميع من الاصول وتفريعاتها والفروق وتحقيقاتها
والنكت الفقهية وما يرد عليها من السوالات والمعاني الشرعية وحللت ما فيها من الاشكالات مع ما
اعتصم في ذلك من شرح المبسوط والزيادات وغيرها من كتب النوازل والواقعات حلا لا يبقى معنا
الشعب والتعريجات وقد صرف يد الابداع وجه ذلك النظام فما لا يحصى من عجايب الملك وغرايب الاحكام
وكان الفراغ من تحرير جمع الاوراق المبارك ثاني شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وستمائة
وذلك على يد الفقير المحتاج عفو ربه المتعال ابراهيم بن محمد بن عبد الله الدمشقي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين ولمن دعا له بالمغفرة ولمن المكتوب لهم بالرحمة
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ونعم المولى

نهاية المخطوطة